الدرس٣٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في غسل ليالي شهر رمضان فذكر السيد الخوئي و السيد السيستاني ان الثابت استحبابه غسل ست ليالي من شهر رمضان واحد منها غسل ليلة اربع و عشرين و المستند في ذلك ما رواه الصدوق في الخصال عن حريز قال قال محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال و قال عبد الرحمان بن ابي عبد الله البصري قال لي ابو عبدالله عليه السلام اغتسل في ليلة اربع و عشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا، رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل فاضاف و يوم العيدين و اذا دخلت الحرمين الى آخر الرواية. الكلام في ان هذه الجملة و قال عبد الرحمان بن ابي عبد الله البصري كلام حريز حتى نحكم بصحة الرواية او يحتمل ان يكون كلام الصدوق فان احتمل انه كلام الصدوق فيكون من مراسيل الصدوق، السيد الخوئي استظهر ان هذا كلام حريز و هكذا السيد السيستاني و لكن قد توجد هنا شبهة، و هي ان التعبير بعد ذلك بقوله رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل هذا تعبير مستحدث لم اجد مثله في الرواياتة، يشبه كلام المؤلفين كما وجدنا في تفسير القمي بعد ما ادرجوا تفسير ابي الجارود في كتاب في تفسير القمي قالوا و في رواية ابي الجارود كذا ثم قالوا رجع الى تفسير علي بن ابراهيم، فمع احتمال ان يكون هذا كلام الصدوق لا كلام حريز فيشكل الفتوى باستحباب غسل ليلة اربع و عشرين.

نحن لا نشك في ان عبد الرحمان البصري كان من احد مشايخ حريز لا اشكال لنا في ذلك لكن ما دام يحتمل ان هذه الجملة اضافة من الصدوق لانه نقل عن محمد بن مسلم استحباب الغسل في خمس ليالي من شهر رمضان لعل الصدوق رأى ان المناسب ان يضيف هنا رواية مرسلة بين القوسين ثم قال رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل و عليه فاستحباب غسل ليلة اربع و عشرين لا يخلوا من تأمل و اشكال و الاحوط عدم اكتفاء به عن الوضوء.

هذا و قد وقع الكلام في ان من كان مريضا يضر به الماء او لم يجد الماء هل يستحب في حقه التيمم بدل غسل الجمعة كما افتى به المشهور و منهم صاحب العروة و السيد الخوئي او في استحباب التيمم بدل غسل الجمعة تأمل بل منع كما افاده جمع من الاعلام كالسيد البروجردي و السيد السيستاني قلنا بان الظاهر تمامية الاشكال و الآن نعود فنقول لم نجد اطلاقا في بدلية التيمم عن الغسل المشروع في حال العذر فان الروايات الواردة في بدلية التيمم كما يلي: الاولى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم

بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال لا يعيد بل ورد في صحيحة زرارة انه اذا ركع ثم وجد الماء لا يعيد و يمضي في صلاته السؤال في هذه الصحيحة عما لو صلى ثم وجد الماء قال عليه السلام لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين هذا لا اطلاق له فقد فعل هذا الذي تيمم بدل غسل الجنابة لفقده الماء في اول الوقت و يأسه عن الظفر بالماء في داخل الوقت هذا الذي تيمم بدل غسل الجنابة فقد فعل احد الطهورين اما ان كل من تيمم بدل الغسل المشروع فتيممه طهور و مستحب؟ لا دلالة لهذه الصحيحة على ذلك.

الرواية الثانية صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضؤ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين موضوع هذه الرواية عن رجل مجنب لم يجد الماء فيتمم فدخل في الصلاة يقول الامام عليه السلام ان كان قد ركع ثم اصاب الماء فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين هذه الصحيحة التعليل فيها عام فان الظاهر من اللام في قوله التيمم احد الطهورين ان يكون لام جنس لا لام عهد فان حمل اللام على كون المراد بها العهد خلاف الظاهر، فان التيمم احد الطهورين، خب التيمم احد الطهورين احد ما يرتفع بهما الحدث هو التيمم فهل هذا يدل على ان التيمم مشروع في اي موضع و اي مكان التيمم احد الطهورين يعني لا تخف من ان تكون صلاتك بلا طهور التيمم احد الطهورين هل يدل على ان التيمم يقوم مقام الطهور المائي مطلقا لا دلالة للرواية في ذلك كما يقال الارض طهور فهل الارض طهور من كل شيء و لكل شيء، لا، جعلت لي الارض مسجدا و طهورا طهور كل ما صدق عليه انه ارض فهو طهور لكن هل هو طهور من كل حدث و في كل مورد، الاخذ بهذا الاطلاق مشكل هذا اولا و ثانيا هذا ناظر الى ما كان المطلوب في الغسل الطهارة و رفع الحدث و ليس المطلوب في غسل الجمعة ذلك، ليس المطلوب في غسل الجمعة رفع الحدث فقد يكون الشخص متوضئا و يستحب في حقه استحبابا نفسيا ان يغتسل للجمعة فليس المطلوب في غسل الجمعة رفع الحدث به فاذن لا يشمله قوله عليه السلام التيمم احد الطهورين التيمم احد الطهورين يشمل ما لو كان الغسل طهورا و رافعا لحدث فيقال بان التيمم طهور مثل الغسل.

سوال و جواب: ليس المطلوب في الغسل الجمعة رفع الحدث. غسل للجمعة بناءا على انه يغني عن الوضوء طهور من الحدث الاصغر لكن ليس المطلوب في غسل الجمعة ان يكون لاجل رفع الحدث الاصغر فقد لا يكون الشخص محدثا بالاصغر مع ذلك يستحب في حقه ان يغتسل للجمعة فالمطلوب في غسل الجمعة ليس هو رفع الحدث و انما هو امتثال الامر النفسي.

نعم فائدته على ما هو المختار اغنائه عن الوضوء ان لم يتوضؤ سابقا لكن المطلوب و الغرض من غسل الجمعة ليس هو رفع الحدث و انما هو امتثال الامر النفسي فلا يشمله ما دل على ان التيمم احد الطهورين بان نقول هذا الغسل للجمعة يقوم مقامه التيمم عند فقد الماء.

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن حمران و جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا هذا ايضا ليس فيه اطلاق، التراب طهور اما طهور من اي شيء و لاي شيء خب مثل ما يقال الماء طهور فهل يمكن تطهير الحليب به اذا تنجس الحليب يمكن فتح ماء حنفية عليه فيطهر بذلك لا مادام لم يستهلك في الماء المطلق او لااقل مادام لم يصدق عليه الماء المطلق فيبقى نجسا، او مثلا حينما يقال جعلت لي الارض مسجدا و طهورا ليس يعني ذلك ان الارض طهور من كل نجس و مطهر لكل متنجس لا.

سوال و جواب: ان الله جعل التراب طهورا يعني ليش تهتمون بانه الماء ماموجود لا ان رب الماء هو رب الصعيد ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الله سبحانه و تعالى هو الذي جعل الماء طهورا فاغتسلتم الآن قال التراب طهور فتيمموا لماذا تتاسفون على انكم صليتم بتيمم ليس يعني ذلك ان الله جعل التراب طهورا من كل حدث و في كل موضع لا يمكن فيه الغسل.

الرواية الرابعة رواية السكوني بسند ضعيف لان السند على ما ببالي ضعيف لانه مشتمل على محمد بن سعيد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي بمحمل فاستترت به ابوذر يقول قال ابوذر فامر النبي بمحمل فاستترت به يعني ذهبت الى خلف المحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت انا و هي زوجته ام ذر ايضا اغتسلت ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين. يكفيك الصعيد عشر سنين يعني يكفيك عن الماء في اي شيء يكفيك في رفع الحدث هذا القدر المتيقن اما انه يكفيك في البدلية عن الغسل الذي يكون مستحبا نفسيا و لا يكون المطلوب فيه رفع الحدث هذا لا دليل عليه.

هذا مضافا الى ما ذكرناه من انه لو فرض كون غسل الجمعة طهورا من الحدث الاصغر كما هو المختار فلا دليل على قيام التيمم مقامه في ذلك خلافا للسيد السيستاني لان الدليل على اغناء كل غسل مشروع عن الوضوء خاص بالغسل و اي وضوء انقى من الغسل لم يعلم ان هذا الحكم مترتب على الغسل بما هو طهور حتى يقوم التيمم مقامه في ذلك فيقال اي وضوء انقى من الغسل و ذكر الغسل كمثال للطهور فتكون النتيجة اي وضوء انقى من التيمم بدل الغسل

لانه احد الطهورين لا، نظير ما مر من انه لو فقد الماء لتغسيل الميت فالتيمم بدل غسل الميت لا يرفع نجاسته و لا يرفع وجوب غسل مس الميت لمن مسه بعد ذلك لان الموضوع هو الميت الذي لم يغسّل فالميت الذي لم يغسّل نجس و مسه يوجب الغسل و لم يعلم بان التغسيل هنا مثال للطهور لا لعله يوجد له موضوعية احكام الغسل بما هو طهور تسري الى التيمم لا بما هو غسل.

المسألة الخامسة عشر يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى و اليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على رأسه قبل الغسل او بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن و لكن لادخل لهذا العمل بغسل بل هو مستحب مستقل.

الدليل على هذه المطالب ضعيف روى ابن طاووس في كتاب الاقبال قال و رأيت في كتاب اعتقد انه تأليف (اعتقد يعني اظن لو كان جازما بذلك لم يكن يقول اعتقد اذا سألت شخصا فقلت من هذا الرجل قال اعتقد انه زيد فاعلم بانه ليس جازما بذلك لو كان جازما بذلك لم يقل اعتقد انه زيد كان يقول هو زيد ليش اعتقد انه زيد ارى انه زيد لا هذا يعني انك لست عالما و جازما تظن انه زيد فتقول اعتقد انه زيد ارى انه زيد) رأيت في كتاب اعتقد انه تأليف جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلام السند ضعيف في ضعيف ظلمات بعضها فوق بعض من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل. و في ذلك الكتاب عن الصادق عليه السلام من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان فان من اغتسل اول ليلة منه لا تكون به حكة الى شهر رمضان من قابل.

المسألة السادسة عشر وقت غسل الليالي تمام الليل و ان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب او مقارنا له ليكون على غسل من اول الليل الى آخره.

نعم لايبعد في ليالي العشر الأخير رجحان اتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه و آله و قد مر ان الغسل الثاني في ليلة الثالث و العشرين في آخره.

اما ان وقت غسل اليالي تمام الليل و الاولى اتيانها اول الليل فلروايات صحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال تغتسل في ثلاث ليالي من شهر رمضان الى ان قال و الغسل في اول الليل و هو يجزي الى آخره. الغسل في اول الليل و يجزي الى آخره هذا ظاهر في ان الافضل الغسل في اول الليل و في صحيحة زرارة و الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيلة يعني عند سقوط الشمس قبيلة يعني

قبيل الغروب ثم تصلي و تفطر و في صحيحة العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب يعني ليلة القدر متى الغسل قال من اول الليل و ان شئت حيث تقوم من آخره.

اما ما ورد من ان النبي اغتسل بين المغرب و العشاء في العشر الاخيرة من شهر رمضان فهو ما رواه في كتاب الاقبال عن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه و آله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر و شد المئزر و برز من بيته و اعتكف و احيى الليل كله و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين، الظاهر ان النبي كان يغتسل في داخل المسجد لان المعتكف مشكل يخرج من المسجد لاجل غسل مستحب لان المسجد ما كان مفروشا للسجادات الثمينة و الغالية. الرواية ضعيفة سندا و لكن لا بأس بالعمل بها رجاءا.

المسألة السابعة عشر اذا ترك الغسل في الليلة الثالث و العشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه

صاحب العروة ذكر انه في الليل الثالث و العشرين يوجد غسلان غسل في اول الليل غسل في آخر الليل فان لم يغتسل في اول الليل لايبعد كفاية الغسل الثاني عن الغسل الاول و ان كان الاولى اتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبية و يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الامرين. ما ادري من اين استفاد صاحب العروة هذه الاحكام الرواية الوارد هي رواية بريد بن معاوية رأيته اي رأيت الصادق عليه السلام اغتسل في آخر الليل في ليلة ثلاث و عشرين غسلا آخر يعني اغتسل في اول الليل و اغتسل في آخر الليل في ليلة ثلاث و عشرين غسلا آخر و هذه الرواية ضعيفة و يعمل بها رجاءا مو مهم افرض الرواية صحيحة افرض و لكن يستحب غسل في اول الليل و يستحب غسل آخر في آخر الليل فما هو الموجب لان يقول صاحب العروة بانه لا يبعد كفاية الغسل الثاني عن الغسل الاول هناك مستحبان غسل في اول الليل و غسل في آخر الليل الا اذا كان الغسل الاول مطلقا ليس محددا باول الليل كما في اغسال الليالي الاخرى فيستحب غسل واحد طول الليل و غسل ثاني في آخر الليل فاذن ما هو وجه كفاية الغسل الثاني عن الغسل الاول.

اما ما ذكره صاحب العروة من انه يجوز اتيان غسل واحد بعنوان التداخل لعله لاجل اطلاق صحيحة زرارة اذا اجتمع لله عليك حقوق يجزيك غسل واحد منها و الحقوق اي الاغسال تشتمل الاغسال المستحبة و لكن انا اقول هذه الرواية حكاية فعل و الفعل لا اطلاق له فلعل

الامام الصادق عليه السلام انما اغتسل غسلا آخر بناءا على صحة الرواية في آخر الليل لانه اغتسل في اول الليل و اما من ترك الغسل الاول الى آخر الليل فقد لا يستحب له الغسل الثاني فاين اجتماع الغسلين اذا لم يكن هناك اطلاق لفعل الامام عليه السلام رأيت الامام عليه السلام اغتسل اول الليل في ليلة الثالث و العشرين ثم اغتسل في آخر الليل هذا يستفاد من ان من ترك الغسل الاول الى آخر الليل فيجتمع في حقه غسلان مستحبان و يجزيه ان يغتسل غسلا واحدا بنيتهما؟ لا دليل على ذلك.

المسألة الثامنة عشر لا تنقض هذه الاغسال ايضا بالحدث الاصغر و الاكبر كما في غسل الجمعة.

لا تنقض يعني قد امتثل الامر بهذه الاغسال الحدث الاصغر و الحدث الاكبر بعد هذه الاغسال لا يبطلها اي لا يمنع من تحقق الامتثال للامر النفسي بالغسل بماصدر منه من غسل قبل هذا الحدث و هذا صحيح لاطلاق الادلة.

الثالث من الاغسال المستحبة غسل يومي العيدين الفطر و الاضحى و هو من السنن المؤكدة حتى انه ورد في بعض الاخبار لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة و ان مضى الوقت فقد جازت صلاته.

خب لا اشكال في استحباب غسل العيدين استحابها ثابت كما ورد من موثقة سماعة و غسل يوم الفطر و غسل الاضحى سنة لا احب تركها و هكذا ورد في صحيحة محمد بن مسلم حينما نقلنا عن الخصال حيث قال في الخصال الغسل في سبعة عشر موطنا رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل و يوم العيدين يعني يوم العيدين ايضا من الاغسال المستحبة. اما انه ليس بواجب فلنفس موثقة سماعة في موثقة سماعة قال لا احب تركه نحن ذكرنا مرارا ان الامام عليه السلام حينما يقول لا احب ذلك ظاهر في عدم الوجوب الواجب اعظم شأنا من ان يعبر عنه بان مثلا يعبر عنه الانسان باني لا احب ترك ذلك لا احب ان تترك صلاة الصبح لا، الله سبحانه و تعالى يقول ان الله لا يحب هذا بحث آخر اما العرف المتشرعي حينما يقول الامام عليه السلام انا لا احب ذلك فيحس بان هذا لا يتناسب مع مقام وجوب الهي الواجب الهي ليس مما لا يحب الامام تركه بل يبغض تركه لا انه لا يحب تركه، مضافا الى ما ورد في رواية علي بن ابي حمزة البطائني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة اضف الى ذلك انه لو كان واجبا لبان و اشتهر و غسل العيدين مستحب و ليس بواجب.

و اما ما ورد في رواية القاسم بن وليد سألت عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى فمضافا الى ضعف سندها بالقاسم بن وليد لا دلالة فيها على الوجوب لغسل الاضحى لمن ليس بمنى لما ذكرنا من ان الادلة تدل على عدم وجوب غسل العيدين فالغسل واجب الا في منى يعني الغسل مستحب مؤكد الا في منى اما مبدأ هذا الغسل لا اشكال في انه لا يشرع الاغتسال لعيد الفطر و لا لعيد الاضحى قبل طلوع الفجر لانه غسل يوم العيدين و ليس غسل ليلة العيدين و لكن هل يشرع ان يغتسل يوم العيد بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس؟ من يقول بان مبدأ النهار هو طلوع الشمس هو يقع في مشكلة كالسيد الخوئي و الا من يرى ان مبدأ اليوم في العرف المتشرعي هو طلوع الفجر خب يقول بان طلوع الفجر مبدأ غسل يوم العيدين السيد الخوئي وقع في مشكلة لان اليوم عنده يبدأ من طلوع الشمس و لكنه قال انا اتمسك بصحيحة زرارة لكفاية الغسل بعد طلوع الفجر ليوم العيدين اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و العرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة اجزأك غسلك ذلك ليوم النحر و العرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة و لا يحتمل ان يوجد فرق بين غسل يوم عيد الاضحى و غسل يوم عيد الفطر فالرواية و ان لم تصرح بان الغسل بعد طلوع الفجر يجزء عن غسل يوم الفطر لكنه لايحتمل الفرق بينه و بين غسل يوم الاضحى فمن طلوع الفجر يستحب و يشرع الاتيان بغسل العيدين انما الكلام في ان منتهى استحباب غسل العيدين هل هو زوال الشمس او غروب الشمس وقع الخلاف في ذلك و نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس٤٠

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في استحباب غسل يوم عيد الفطر و الاضحى فقلنا بان مبدأ استحبابه طلوع الفجر و اما منتهى زمان استحباب غسل يوم العيد الفطر او الاضحى فقد اختلف فيه فقال بعضهم كصاحب الجواهر ان وقت غسل العيدين ممتد الى زوال الشمس و نقل عن بعضهم ان وقته ينتهي بانتهاء وقت صلاة العيد لو لم يتمكن من الاتيان بصلاة العيد لضيق الوقت قبل زوال الشمس فقد انتهى وقت الغسل و استدل لهذا القول الاخير بموثقة عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال عليه السلام ان كان في وقت يعني ان كان في وقت يمكنه ان يصلي صلاة العيد فعليه ان يغتسل و يعيد الصلاة و ان مضى

الوقت فقد جازت صلاته، فيقال بان الامر بالغسل انما هو لاجل ان يوقع صلاة العيد بعده و اما اذا لا يتمكن من ايقاع صلاة العيد بعد الاغتسال فيقول الامام عليه السلام جازت الصلاة و لم يقل يغتسل و الجواب عن ذلك واضح لان الكلام كان حول الصلاة يقول الامام ان كان يمكنه ان يعيد صلاة العيد بعد الاغتسال فيغتسل و يعيد الصلاة و ان لا يمكنه اعادة صلاة العيد فقد جازت صلاته و لم يقل بانه لا يغتسل.

و اما قول صاحب الجواهر من امتداد زمان غسل العيدين الى زوال الشمس فمستنده صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغسل من الجنابة و الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس فيقال بان هذه الصحيحة دلت على ان غسل يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفة يكون عند زوال الشمس و قد تحققت صلاة العيد في يوم عيد الفطر و الاضحى قبل ذلك و الجواب عن ذلك اولا ان هذا القيد الاخير القدر المتيقن منه انه قيد لاليوم عرفة الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الاضحى و يوم عرفة عند زوال الشمس انا لا ادعي كما ادعاه السيد الخوئي من ان القيد المتعقب لجمل متعددة ظاهره الرجوع الى الجملة الاخيرة فقط دون ما سبق من سائر الجمل انا لا ادعي ذلك فلا ادعي ان مثلا قول المولى اكرم العلماء و تصدق على الفقراء الا الفساق منهم لا يوجب الاجمال في الجملة الاولى لظهوره في رجوعه الى الجملة الاخيرة، لا فان هذه دعوى بلا دليل لاحتمال ان يتكئ الامام عليه السلام حينما يقول اكرم العلماء و تصدق على الفقراء الا الفساق منهم يعتمد و يتكئ على كفاية قيد الاخير في اجمال الجملة الاولى في شمولها للعلماء الفساق يكفي للمولى ان يرى المكلف متحيرا في انه هل هذا القيد يرجع الى الجملة الاولى ايضا او لا يرجع اليها فحيث يتحير يأخذ بالقدر المتيقن فيكرم العلماء العدول، عدم ظهور القيد في الرجوع الى الجمل السابقة لا يشكل قرينة على انحصار رجوعه الى الجملة الاخيرة كما يدعيه السيد الخوئي فيقول اكرم العلماء و تصدق على الفقراء الا الفساق منهم حيث لا ظهور لهذا الاستثناء في رجوعه الى الجملة الاولى فلا يمكن ان يتكئ عليه المولى في بيان تقييد الجملة الاولى فينحصر كونه قيدا للجملة الاخيرة و يتمسك بعموم الجملة الاولى للعدول و الفساق اكرم العلماء و تصدق على الفقراء الا الفساق منهم انا لا يمكنني قبول ذلك من السيد الخوئي فانني أرى انه يكفي ان يرى المولى ان المكلف يتحير فيحتمل ان هذا القيد لعله يرجع الى كلتا الجملتين الاولى و الثانية فلا يتمسك باطلاق الجملة الاولى و عمومها فهذا قد يكفي للمولى ان لا يفهم المكلف عموما في الجملة الاولى.

و لكن اقول احتمال ان قوله عند زوال الشمس راجع الى يوم عرفة يكفي في ان لا نتمسك بهذه الصحيحة فنقول بانها ظاهرة في الامر بغسل يوم العيد عند زوال الشمس و ثانيا ان كان مدعى صاحب الجواهر هو انكار القول بانقضاء زمان الغسل عند انقضاء وقت صلاة العيد فلا نحتاج الى هذه الصحيحة لعدم ظهور موثقة عمار في ذلك القول و ان كان مدعى صاحب الجواهر انقضاء وقت الغسل ليوم العيدين بانقضاء زوال الشمس فلا استحباب للغسل بعده هذه الرواية لاتدل على ذلك لان من المحتمل ان يكون من باب تأكد الاستحباب يتأكد استحباب ان يكون الغسل في هذه الايام عند زوال الشمس فلا يمنع من الاخذ باطلاق ما دل على استحباب غسل يوم العيدين و اليوم يمتد الى غروب الشمس و لاجل ذلك نقول كما قال السيد الخوئي و السيد السيستاني ان زمان غسل العيدين يمتد الى الغروب.

نعم هنا بحث و هو انه ما هو الغروب هل هو استتار القرص او زوال الحمرة المشرقية نحن الى الآن اثبتنا خلافا لصاحب العروة حيث قال وقته بعد الفجر الى الزوال و يحتمل الى الغروب نحن اثبتنا ان وقت غسل العيدين يمتد الى الغروب لا انه مجرد احتمال فلو اغتسل بعد الزوال كان مغنيا عن الوضوء لا يقال على اي حال هذا مغن عن الوضوء و لو كان من باب القضاء لا، لا دليل على استحباب قضاء غسل يوم العيدين القضاء يختص بغسل يوم الجمعة فاذن تحقق ان زمان غسل العيدين يمتد الى آخر النهار و لكن آخر النهار هل هو غروب الشمس او زوال الحمرة المشرقية هذا بحث مهم، و الاعلام في كتاب الصلاة تعرضوا لهذا البحث و الحقوا الصوم بالصلاة فالمشهور ان منتهى اليوم هو زوال الحمرة المشرقية لا استتار القرض الذي يتقدم على زوال الحمرة المشرقية بربع ساعات الى عشرين دقيقة، و لكن جمع من الاعلام خالفوا في ذلك فقالوا بان المتفاهم العرفي و المستفاد من الروايات ان منتهى اليوم و النهار هو غروب الشمس و السيد الخوئي و السيد السيستاني يحتاطان في ذلك و هذا الاحتياط لا يختص بالصلاة و الصوم حتى في الحيض لو ان امرأة رأت الدم من طلوع فجر اليوم الاول و انقطع الدم عنها قبل زوال الحمرة المشرقية و بعد غروب الشمس المشهور انه ليس بحيض لانه لم يستمر ثلاثة ايام السيد السيستاني هنا يحتاط يقول الاحوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة، لان من المتحمل ان يكون منتهى اليوم غروب الشمس فقد استمر هذا الدم ثلاثة ايام و من المحتمل ان يمتد اليوم الى زوال الحمرة المشرقية فلم ينقض ثلاثة ايام و لم يستمر الدم ثلاثة ايام و حيث ان المسألة احتياطية فيحتاط السيد السيستاني و السيد الخوئي في ذلك.

نعم في بعض المجالات رأيت فتوى مثلا من السيد السيستاني في انه في منى المبيت في النصف الاول يعتبر من غروب الشمس هذا موجود في ملحق المناسك و لا ادري لعله يوجد فيه خصوصية على فهم السيد السيستاني، و كيف كان فهذا النزاع يأتي في المقام فعلى مسلك المشهور غسل يومين العيدين يمتد الى زوال الحمرة المشرقية و على مسلك (غير) المشهور ينقضي باستتار القرض و نحن من المحتاطين كما احتاط السيد الخوئي و السيد السيستاني في ذلك.

بعد ذلك يقول صاحب العروة و كذا يستحب الغسل في ليلة الفطر دليل ذلك رواية ضعيفة رواية قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل الى من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار قالوا معرب كارگر كما في الوافي و مرآة العقول ففي الوافي القاريجار معرب كارگر يا حسن ان كارگر العامل ان القاريجار يعطى اجرته عند فراغه انت تقول بان الصائم يعطى اجرته يوم ليلة القدر يعطى اجرته ليلة القدر لا يعطى اجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك ما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل. السيد الخوئي هنا قال الرواية ضعيفة لعدم توثيق القاسم بن يحيى و الحسن بن راشد و لكنه في المعجم قال هما ثقتان لورودهما في كامل الزيارات ثم عدل عن نظرية توثيق العام في كامل الزيارات.

و لكن هنا وجه آخر لتوثيقهما و هو ان الصدوق بعد ما نقل زيارة للحسين عليه السلام و في سندها القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قد اخرجت في كتاب الزيارات و في كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات و اخترت هذه لهذا الكتاب اي كتاب من لا يحضره الفقيه لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية و فيها بلاغ و كفاية من لايحضره الفقيه الجزء الثاني صفحة خمس مأة و ثمانية و تسعين فيقال بان هذه الزيارة الاولى الموجودة في مفاتيح الجنان يقول الشيخ الصدوق هي اصح الزيارات عندي من طريق الرواية و ظاهر ذلك انه ينظر الى السند لا الى المتن فان متن سائر زيارات الحسين عليه السلام لا يقلّ عن متن الزيارة الاولى بل الصدوق حسب ما يستظهر حذف من الزيارة الاولى جملة يراها غلوا و لكنها موجودة في الكافي و كامل الزيارات و التهذيب على ما ببالي في الجميع ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عما فصل من احكام البلاد مع ان هذه الجملة موجودة في الكافي و التهذيب و كامل الزيارات موجودة في هذه الكتب الثلاثة فنطمأن بان الصدوق حذف هذه الجلمة لاجل انه يراها مشتملة على الغلو الذي يقول بان اول مراتب الغلو

نفي السهو عن النبي و لو عشت ساكتب رسالة في ذلك و نقل عن الشيخ البهائي انه قال الحمد لله ما عاش حتى يكتب رسالة في ذلك فيرى ان اول مرتبة من الغلو نفي السهو عن النبي و الامام عليه السلام فكيف بهذه الجملة التي تربط ارادة الله سبحانه و تعالى التكوينية بالائمة لكن في النفس شيء لعل الصحة عند الصدوق تختلف عن الصحة بنظرنا لا ندري هل الصدوق كان يرى حجية خبر الثقة فقط فنستكشف من خلال ذلك انهما ثقتان بنظره قاسم بن يحيى و جده الحسن بن راشد او لا، لعل له مبان اخرى لا نعرفها و لاجل ذلك في استحباب غسل ليلة الفطر تأمل و اشكال.

الرابع غسل يوم التروية و هو الثامن من ذي الحجة و وقته تمام اليوم لا اشكال في ذلك دلت عليه اخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا و منها غسل يوم التروية و مقتضى اطلاق ذلك استحباب الغسل في تمام يوم التروية بلا فرق بين قبل الزوال و بعده

الخامس غسل يوم عرفة و هو ايضا متمد الى الغروب و الاولى عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان في عرفات او سائر البلدان

لا اشكال في استحباب غسل يوم عرفة لروايات مستفيضة في ذلك كصحيحة زرارة و صحيحة معاوية بن عمار و موثقة سماعة و صحيحة عبدالله بن سنان و المذكور في صحيحة ابن سنان و يوم عرفة عند زوال الشمس و لكن مر مرارا انه في المستحبات المطلق و المقيد يحملان على مراتب الاستحباب لابأس ان ننبه الى نكتة و هي انه في موثقة سماعة يعبر عن كثير من الاغسال بانها واجبة و في غسل بانه مستحب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر او الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء و قال غسل الجنابة واجب و غسل الحيض واجب و غسل الاستحاضة واجب و غسل النفساء واجب و غسل المولود واجب (غسل المولود تغسيل الولد) و غسل الميت واجب و غسل من غسل الميت واجب و غسل المحرم واجب و غسل يوم عرفة واجب و غسل دخول البيت واجب و غسل الزيارة واجب و غسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل و غسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب بعد ذلك ذكر موردا آخر للمستحب غير غسل دخول الحرم قال و غسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب كما ذكر و غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها و اضاف موردا ثالثا للمستحب و غسل الاستخارة يستحب ما هو وجه التفريق بين هذه الاغسال في ثلاثة منها قال يستحب غسل دخول الحرم يستحب غسل اول ليلة من شهر رمضان

يستحب غسل الاستخارة يستحب و في مورد قال و غسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها و قلنا بان هذا قرينة على الاستحباب و لكن في كثير من هذه الاغسال المسنونة عبر بانها واجب فمعنى ذلك انه حينما يعبر بالواجب في ما لم تقم قرينة على الاستحباب يحمل على الوجوب المصطلح كغسل الجنابة و غسل مس الميت و نحو ذلك، في ما قامت القرينة على الاستحباب يحمل على الاستحباب المؤكد و الا لا يوجد وجه للتفريق بين الاغسال المستحبة ان يعبر في رواية واحدة عن بعضها بانها واجبة و عن بعضها بانها مستحبة الا بيان تأكد استحباب الاغسال التي عبر عنها بانها واجبة.

في غسل يوم عرفة نسب الى والد الصدوق انه يقول لابد من ايقائه عند زوال الشمس او قبل زوال الشمس و لعله السند الى صحيحة ابن سنان و قد اجبنا عنها بان هذه الصحيحة و ان ورد فيها و يوم عرفة عند زوال الشمس و لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات

السادس غسل ايام من رجب و هي اوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم مبعث و وقتها الى الفجر الى الغروب و عن الكفعمي و المجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضا و لا بأس به لا بقصد الورود خب من الواضح ان هذه الاغسال لا دليل على استحبابها و ان كان استحباب غسل منتصف رجب مشهورا بين الاصحاب و نقل عن بعضهم انه مما لا خلاف فيه و ذكر العلامة الحلي ان به رواية و يقول ابن طاووس في الاقبال وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه خب هذه روايات ضعيفة و الشهرة لا عبرة بها فيكون استحباب هذه الاغسال في شهر رجب مبنيا على التسامح في ادلة السنن و نحن لا نرى ذلك فيؤتى بها رجاءا و لا تغني هذه الاغسال عن الوضوء

السابع غسل يوم الغدير وقع الخلاف بين الولائيين فبعضهم قال غسل يوم عيد الغدير مستحب كالسيد الخميني قدس سره قال لا يبعد ان يقال باستحباب غسل يوم الغدير و بعضهم كالسيد الخوئي قال لا، نحن ولائيين لكن لم نجد دليلا معتبرا على استحباب غسل يوم الغدير عدا ما ادعي عليه الاجماع و بعض الروايات الضعيفة كرواية علي بن الحسين بن العبدي قال صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار للساعة عدلت عند الله مأة الف حجة و مأة الف عمرة السند ضيعف لكن ينبغي للانسان ان لا يترك غسل يوم الغدير و كان لا يغني عن الوضوء و هكذا رواية نقلها ابن طاووس في الاقبال عن كتاب محمد بن علي التراضي قال روينا باسانيدنا الى الحميري عن

هارون بن مسلم عن ابي الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام في يوم الغدير فاذا كان صبيح ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره.

و هناك رواية عامة في كل عيد و هي رواية عامية نقل عن النبي انه قال في جمعة هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه ظاهره انه يوم الجمعة يوم عيد فاغتسلوا فيه فكل عيد يغتسل فيه هذا هو الظاهر من الرواية لكنها رواية نبوي مرسلة عامي لا اعتبار بها.

الثامن يوم المباهلة ما هو يوم المباهلة وقع فيه الاختلاف صاحب العروة يقول الاقوى هو الرابع و العشرون من ذي الحجة بعضهم قال يوم الحادي و العشرين بعضهم قال يوم الخامس و العشرين بعضهم قال يوم السابع و العشرين يعني ظاهر انه قطعا في العشر الاخير من ذي الحجة لكن وقع الخلاف في انه اي يوم من العشر الاخير من ذي الحجة على اي حال و اما استحباب غسل يوم المباهلة فهو المشهور لكن لا دليل عليه عدا رواية رواها ابن طاووس عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن محمد القمي رفعه قال اذا اردت ذلك فبدأ بصوم ذلك اليوم شكرا و اغتسل و البس انظف ثيابك و هكذا روى الشيخ الطوسي في المصباح المتهجد عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال يوم المباهلة يوم الرابع و العشرين من ذي الحجة و تقول انت على غسل و هذه ايضا ضعيفة سندا ان قلت على يكفينا موثقة سماعة حيث ورد فيها و غسل المباهلة واجب نقول غسل المباهلة واجب اي مستحب موكد لا غسل يوم المباهلة اذا اردت المباهلة مع مخالف فمن آداب المباهلة ان تغتسل هذا غسل للنفس المباهلة لا ليوم المباهلة

التاسع يوم النصف من شعبان السيد الخميني قدس سره قال هنا ايضا انا افتي باستحباب الغسل لكن لا في يوم النصف من شعبان بل في ليلته لان الرواية وردت هكذا ففي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام صوموا شعبان و اغتسل ليلة النصف منه السيد الخوئي يقول هذه الرواية ضعيفة فلا دليل على استحباب غسل منتصف شعبان لان في سندها احمد بن هلال و الحسين بن احمد او الحسن بن احمد اما احمد بن هلال فقد وثقه في المعجم بقي الحسين بن احمد يقول هذا مجهول الحال و السيد السيستاني يمشي هنا على نهج السيد الخوئي يعني لا يخالفه في ذلك و يتوافقان في الرأي هنا في هذه المسائل

العاشر يوم المولود و هو السابع عشر من ربيع الاول يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله لا دليل على استحبابه عدا تلك الرواية النبي العامة التي دلت على استحباب الغسل في كل عيد من اعياد المسلمين الحادي عشر يوم النيروز.

سوال و جواب: غسل المولود غير غسل يوم المولد غسل المولود يعني بعد ما ولد الولد فيستحب تغسيله في اليوم السابع او كذا لا غسل يوم المولود اي غسل يوم المولد لا غسل المولود في موثقة سماعة.

سوال و جواب: الوارد هو غسل المولود واجب يعني مستحب مؤكد تغسيل المولود من ذكر او انثى لم يقل غسل يوم المولد.

خب بالنسبة الى يوم النيروز مع اختلاف الروايات في انه من الاعياد التي اعترف به الاسلام او انكرها الاسلام و فيه بحث طويل لكن بالنسبة الى استحباب غسل يوم النيروز وردت رواية في مصباح المتهجد عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك لا ندخل في البحث عن وثاقة معلى بن خنيس المهم ان نقل الشيخ الطوسي في المصباح المتهجد عن معلى بن خنيس نقل مرسل و لا اعتبار به نعم على اي حال

الثاني العشر يوم التاسع من ربيع الاول يوم فرحة الزهراء سلام الله عليها خب من ناحية البحث التاريخي ارجوا المعذرة حسب التحقيق التاريخي كما ذكره السيد الخوئي يوم اغتيال او قتل فلان اي عبارة شئت فعبر حسب التاريخ كما ذكر السيد الخوئي في السابع و العشرين من ذي الحجة و لكن تعارف يوم التاسع و ليلته بين المؤمنين او بين عامة الشيعة و لو فرضنا انه واقع في نفس هذا اليوم فلا دليل على استحباب الغسل فيه عدا ما قد يقال بانه عيد للمسلمين و قد ورد في رواية نبوية ان النبي اشار الى يوم جمعة فقال هذا يوم جعل للمسلمين عيدا فاغتسلوا فيه. هذا تمام الكلام في الاغسال الزمانية و لكن يقع الكلام في ما قد يقال من استحباب الغسل استحبابا نفسيا مطلقا و لو بدون سبب هذا ما قد يختاره بعض الفقهاء و قد كان يميل اليه السيد الهاشمي و ان كان يحتاط في مقام الفتوى و لكن كان يميل الى هذا الرأي تأملوا في ذلك الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.